بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١١٠/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الباقي كاظم مطر سهر – وكيله المحامي احمد سعيد موسى.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته . وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه امتنع عن البت في صحة عضوية النائب المعترض على عضويتها (هيفاء حسين حاتم) خلال (٣٠) يوماً من تسجيل الاعتراض لديه وفقاً للمادة (٥٢/أولاً) من الدستور، لذا بادر للطعن بهذا القرار السلبي ذلك أن إحلال النائب المعترض على صحة عضويتها محل النائب المستقيلة رغم عدم حصولها على ما يكفي من الأصوات بعد استكمال العدد المطلوب للنساء في المجلس يتعارض مع مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، ويخالف المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، كونه (أي المدعي) هو المرشح الحاصل على أعلى الأصوات في الدائرة الثانية في محافظة ذي قار وإن إحلاله محل النائب المستقيلة لا يؤثر في الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس، لذا طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه برد اعتراضه رداً حكمياً والحكم ببطلان عضوية النائب (هيفاء حسين حاتم) ليحل محل النائب المستقيلة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٠/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٢ وطلبا رد الدعوى ذلك أن قرارات المحكمة الإتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة وغير قابلة للطعن بأي من طرق الطعن الاعتيادية أو غير الاعتيادية وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، وحيث إن المدعي سبق وأن طعن بعضوية النائب ذاتها بموجب الدعوى المرقمة (٢٦٤/ اتحادية/ ٢٠٢٢) وأصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ برد الدعوى من الناحية الشكلية

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

كون المدعي قدم دعواه خارج المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من الدستور، وحيث إن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية استناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، واستناداً للمادة (٣١/ خامساً) منه حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في عريضتها من طلبات وأسانيد وما جاء في دفوع المدعى عليه وعلى طلب النائب المطعون بصحة عضويتها بالدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى، ولعدم وجود مبرر قانوني، لذلك قررت المحكمة رفضه، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر، وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من طلبات وعلى لائحة وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته، يتضح أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة للمطالبة بالحكم بإلغاء قرار المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المتضمن رد اعتراض المدعي على صحة عضوية النائب (هيفاء حسين حاتم) الفائزة عن الدائرة الثانية في محافظة ذي قار بكوتا النساء رداً حكمياً وبطلان عضويتها، وإحلاله بديلاً عن النائب المستقيلة مروة رحيم عطية وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطعن في قرار مجلس النواب الصادر بنتيجة الاعتراض على صحة العضوية يتم وفقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على انه ((تفصل المحكمة في الطعن بقرار مجلس النواب الصادر بنتيجة الاعتراض في صحة عضوية أعضائه وفقاً للشروط والإجراءات الآتية: أولاً: يقدم المعترض طلباً الى مجلس النواب للاعتراض في صحة عضوية أحد أعضائه. ثانياً: يبت مجلس النواب في طلب الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله وبأغلبية ثلثي أعضائه. ثالثاً: في حالة عدم البت بالطلب خلال المدة المذكورة بالبند (ثانياً) من هذه المادة، يعد ذلك رفضاً، ما لم يقدم خلال العطلة التشريعية، فتحتسب تلك المدة اعتباراً من تاريخ مباشرة المجلس لأعماله

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بعد انتهائها. رابعاً: يقدم الطعن الى المحكمة من المعترض أو المطعون بصحة عضويته، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت بالاعتراض من قبل مجلس النواب أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة. خامساً: يسجل الطلب ويزود رئيس وأعضاء المحكمة بنسخ منه مع أولياته كافة ويحدد موعداً للنظر فيه دون مرافعة. سادساً: للمحكمة أن تستدعي المعترض أو المطعون بصحة عضويته، للاستماع الى أي منهما أو كليهما في جلسة غير علنية. سابعاً: تحدد المحكمة موعداً لإصدار القرار بعد استكمال إجراءاتها والمداولة بين أعضائها))، وبدلالة المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤ / تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولسبق اعتراض المدعي على صحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويتها أمام مجلس النواب وطعنه بنتيجة الاعتراض أمام هذه المحكمة، ولكون الطعن واقع خارج المدة القانونية اللازمة لتقديمه فيها، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى شكلاً بموجب حكمها الصادر بالعدد (٢٦٤/اتحادية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٢/١٣) المتضمن ((الحكم برد دعوى المدعي من الناحية الشكلية كون المدعي قدم دعواه خارج المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من الدستور))، وبذلك فإن دعوى المدعي المقامة أمام هذه المحكمة للمرة الثانية للطعن بنتيجة اعتراضه على صحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويتها أمام مجلس النواب للمرة الثانية، لذات الأسباب، تكون واجبة الرد شكلاً لسبق الفصل في موضوعها، ذلك أن الجواز المقرر للطعن بنتيجة الاعتراض على صحة عضوية النائب في مجلس النواب أمام هذه المحكمة، بموجب المواد ((٥٢/ ثانياً) من الدستور و(٤ / تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١))، وبدلالة المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لا يمكن أن يستمر الى ما لا نهاية؛ لما له من أثر في المساس باستقرار المراكز القانونية، لأعضاء مجلس النواب وديمومتها، والحيلولة بينهم وبين القيام بواجباتهم الدستورية، إضافة الى خرق ذلك لمبدأ الحقوق المكتسبة المترتبة على استقرار تلك المراكز، اذا ما تم إساءة استخدام ذلك الجواز بلا مبرر وبصورة متكررة لذات الأسباب، وعلى أساس ما تقدم فإن هذه المحكمة تجد أن للطعن بنتيجة الاعتراض أمامها، على صحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويته أمام مجلس النواب، لا يجوز أن يتم لأكثر من مرة واحدة فقط لذات الأسباب، وعلى الطاعن التقيد بالمدة القانونية اللازمة لتقديم الاعتراض خلالها المنصوص عليها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالمواد المذكورة آنفاً، ولما تقدم، وحيث إن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة والأشخاص استناداً لأحكام المواد (٩٤) من الدستور و(٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل و(٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، ولما كان للأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات، حجة في الإثبات بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، مما يقتضي رد دعوى المدعي لسبق الفصل في موضوعها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عبد الباقي كاظم مطر لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٦٤/اتحادية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٢/١٣)، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدرة (مائة) ألف دينار توزع حسب القانون. وصدر بالاتفاق قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566